

بحوث فقهية مهمّة

[388] قيمته ولا يكفي اداء المثل وأوضح منه ما إذا سقطت الأوراق المالية عن المالية فإنه لا يكفي فيها اداء المثل قطعاً. 2 - لا فرق في ذلك بين بقاء العين وفواتها. نعم إذا كانت العين امانة عنده ولم يطلبها مالکها وسقطت عن المالية بغير تقصير من الأمين لم يكن عليه شيء وذلك لعدم كونها ديناً في ذمّته بل إنّما كانت امانة لديه. 3 - لا يبعد وجوب القيمة الأدنى التي لا يكون سقوطها فاحشاً، ففيما إذا أخذ شيئاً من الثلج ثمّ أراد أن يؤدي إلى مالکه قيمته، والمفروض أن القيمة غير ثابتة في الفصول المختلفة من السنة بل تزيد وتنقص، لا يبعد أن نقول بوجوب القيمة الأدنى بشرط أن لا يكون سقوطها فاحشاً، وذلك لأنه إذا دار الأمر بين أعلى القيم وأدناها التي لا تكون سقوطاً فاحشاً، فلاشتغال بالادنى متيقن وبالأعلى مشكوك، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأعلى دون الأدنى. وأمّا سقوط القيمة إذا لم يكن فاحشاً فقد عرفت استقرار سيرة العقلاء على عدم لحاظه. 4 - تجب المصالحة فيما إذا سقطت القيمة سقوطاً فاحشاً فيما إذا لم ير العقلاء اداء المثل كافياً واداءاً واقعياً. كما إذا جعل صداق زوجته الف تومان قبل ثلاثين سنة وأراد أن يؤديه إليها في هذه السنة، فإنه لا شكّ أن اداء المثل لا يحتسب اداءً واقعياً عند العقلاء فلا يكفي شرعاً. *

* *